28 / 2020

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 1: تضاف فقرة إلى الفصل 30 هذا نصها : وبالنسبة للعون المتوفي في اطار أعمال مقاومة الجريمة أو بمناسبة استهداف بسبب وظيفته لا يتم اشتراط ثبوت كفالته لأصوله في تاريخ الوفاة وفي هذه الحالة بضبط مقدار الجراية التعويضية المسندة الى الأصول بستين بالمائة من آخر أجر شهري.

الفصل 2: تتحمل الوزارة التي يتبعها العون المتوفى في اطار أعمال مقاومة الجريمة أو بمناسبة استهدافه بسبب وظيفه أجره كاملا وتوابعه طيلة سنة انطلاقا من تاريخ الوفاة.

الفصل 3: تنسحب أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على أعوان الديوانة وتصبح تسمية القانون كما يلي :

قانون متعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الاضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 4 : تنظم أحكام هذا القانون بمقتضى أمر حكومي يصدر في ظرف شهر من تاريخ نشر القانون.

28 / 2020

الواردات عدد
12 مارس 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

28 / 2020

شرح الأسباب

وضع المشرع بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أحكاما استثنائية للقانون العام تخص أعوان قوات الأمن الداخلي.

لقد ثبت أن هذا القانون لم يستجب لتطلعات أعوان قوات الأمن الداخلي الذين أصبحوا عرضة باستمرار لاعتداءات قاتلة مع تنامي ظاهرة الإرهاب.

إن القانون المقترح تنقيحه لم يمنع حصول وضعيات مؤسفة تعرضت لها عائلات شهداء قوات الأمن الداخلي مع بطء إجراءات تسوية الحصول على الجرايات التعويضية، كما أن كثيرا من أعوان الأمن الذين يستشهدون في إطار أعمال مقاومة الجريمة أو يتم استهدافهم بالنظر لوظيفتهم يكونون من الشبان غير المتزوجين ولا يحصل أصولهم على الجرايات التعويضية لكونهم لا يتمكنون من إثبات أنهم كانوا مكفوليه.

وبالإضافة إلى أعوان قوات الأمن الداخلي، فإن أعوان الديوانة يتعرضون بدورهم لنفس المخاطر ويستهدفون أيضا بسبب وظيفتهم.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تطمين أعوان قوات الأمن الداخلي الذين يعرضون أنفسهم لمخاطر في مقاومة الإرهاب والجريمة، وإلى تطمين عائلاتهم ولجعل الدولة عادلة في التعامل مع من ضحوا بحياتهم من أجل حماية كيانها وأمن المجتمع.

28 / 2020

الواردات عدد
12 مارس 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

وعلى إثر الحادثة الإرهابية الجبانة الأخيرة والتي أدت إلى استشهاد الملازم الأول "توفيق الميساوي" وما خلفته من إنعكاسات سلبية وصعوبات مالية على أرملته وأبنائه وأبويه فإننا نؤكد على ضرورة إستعجال النظر في هذا المشروع الذي بات من أوكد واجبات المشرع.

وتوابعه لمدة سنة كتعويض للباقين على قيد الحياة من ورثة الشهيد وتجنيبهم تعقيدات تسوية الجرايات التعويضية كما يهدف لاستثناء شرط ثبوت كفالة الأصول بالنسبة لأعوان الذين ليس لهم أزواج.

وتخص هذه الأحكام الجديدة صورة القيام بأعمال مكافحة الجريمة أو الاعتداءات المؤدية للموت بسبب الوظيفة.

كما يهدف مشروع القانون لسحب أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 على أعوان الديوانة.

28 / 2020
الواردات عدد
12 مارس 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب الممضيين على مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الممثل للنواب المعنيين : سامية حمودة عبو

وبالنيابة: محمد عمار

نبيل حجي

نجم الدين بن سالم

منيرة العياري

قائمة النواب الممضيين على مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

اسم النائب ولقبه	الإمضاء

زهير المغراوي	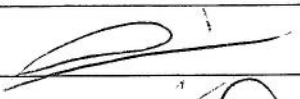
هيكل مكي	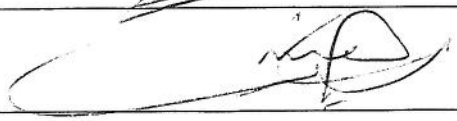
كمال كسيب	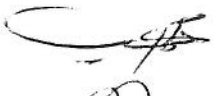
محسن فرحاوي	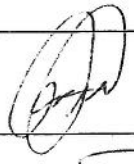
رضا السنعمني	
مصطفى الرموي	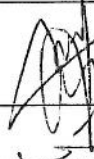
حسان موسى	